# كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين فيهما . قال ابن فارس والجوهري : عدة المرأة أيام أقرائها ، والمرأة معتدة ، ( وهي ) أي العدة شرعاً : ( التربص المحدود شرعاً ) يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما يأتي تفصيله . والأصل فيها الإجماع ، ودليله الكتاب والسنة ، ويأتي مفصلاً في مواضعه والمعنى يشهد له ، لأن رحم المرأة ربما كان مشغولاً بماء شخص ، وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشرع والعدة طريق له .

والعدة أربعة أقسام : معنى محض ، وتعبد محض ، ومجتمع الأمرين ، والمعنى أغلب ، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب. فالأول: عدة الحامل، والثاني: عدة المتوفي عنها زوجها التي لم يدخل بها، والثالث: عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات إقراء أو أشهر ، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة ، والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي إقراؤها في أثناء الشهور ، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الإقراء ( كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها ) إجماعاً لقوله تعالي : ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [1] الآية ، ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم ، والمسيس اللمس باليد ، ثم استعير للجماع، لأنه مستلزم له .

( وإن خلا ) الزوج ( بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها ) مع علمه بها ، ( ولو ) كانت الخلوة ( في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما ) أي الزوجين مانع ، ( أو ) كان (بأحدهما مانع من الوطء ) حسي أو شرعي ( كإحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار وإيلاء واعتكاف ، أو لم يكن ) لما روى ، والأثرم عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة ، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر ، فكانت كالإجماع وضعف أحمد ما روى خلافه ، ولأنه عقد على المنافع ، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام كعقد الإجارة والآية مخصوصة بما ذكرناه ، والحكم معلق على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها فلم تؤثر ، ولو اختلى بها ، واختلفا في المسيس قبل قول من يدعي

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٩ .

الوطء احتياطاً للإبضاع ، ولأنه أقرب إلى حال الخلوة ، ذكره في المبدع ( إلا أن لا يعلم) الزوج ( بها ) في الخلوة ( كأعمى وطفل ) فلا عدة عليها ، لأن المظنة لا تتحقق ، ( ومن لا يولد لمثله لصغره ) كابن دون العشرة ، ( أو كانت لا يوطأ مثلها لصغرها ) كبنت دون تسع فلا عدة ، ( أو ) خلا بها ( غير مطاوعة وفارقها في حياته، فلا عدة عليها، ولا يكمل صداقها ) لعدم تحقق المظنة مع ظهور عدم المسيس ، ( ولا تجب ) العدة ( بالخلوة بلا وطء في نكاح مجمع على بطلانه ) كالخامسة والمعتدة سواء ( فارقها ) حياً (أو مات عنها ) لأن وجود صورة ذلك العقد كعدمه ، ( وإن وطئها ) في النكاح المجمع على بطلانه ، ( ثم مات أو فارقها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها ) لأن ذلك العقد كعدمه ( كالمزني بها من غير عقد ، ولا ) تجب العدة ( بتحملها ماء الرجل ) قال ابن حمدان : إن كان ماء زوجها اعتدت ، وإلا فلا . وقال في المبدع فيما يلحق من النسب: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه ، وفي العدة والمهر وجهان ، فإن كان حراماً أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها ، وقال في المنتهى : وكتاب الصداق ، ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي ، ( ولا ) تجب العدة ( بالقبلة واللمس من غير خلوة ) لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم وهي متيقنة ، ( وتجب ) العدة ( على ) الزوجة ( الذمية من ) زوجها ( الذمي ، و ) من زوجها ( المسلم ) لعموم الأدلة ، ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام ، ( ولو لم تكن ) المعتدة ( من دينهم ) أي الذميين أي مشروعة فيه لما تقدم ، ( وعدتها كعدة المسلمة) على ما يأتي تفصيله للعموم ، ( وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهة إلا أن يكون الواطيء لا يولد لمثله لصغره ) كابن دون عشر ، فلا عدة عليها لوطئه ، ( وهو مذهب المالكية ) لأن العدة تراد للعلم ببراءة الرحم من الحمل ، فإذا كان الواطيء لا يولد لمثله فالبراءة متيقنة ، فلا فائدة في العدة ، ( والمعتدات ست ) أي ستة أضرب تأتي مفصلة ، ولم يجعل الآيسات من المحيض ضرباً ، واللائي لم يحضن ضرباً ، لاستواء عدتهما ، ( إحداهن : أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، حرائر كن أو إماء ، مسلمات أو كافرات ، عن فرقة الحياة أو الممات ) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] قال في المبدع : وآية الحمل متأخرة عن آية الأشهر . قال ابن مسعود : من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أجلهن أَنْ يَضَعْنَ حملَهُنَّ ﴾ [2] نزلت بعد آية

(١) ، (٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ (١) والخاص مقدم على العام ، ( ولا تنقضي عدتها إلا بوضع كل الحمل ) لقوله تعالى : ﴿ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) فإذا وضعته انقضت عدتها ، ( ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها ) للعلم ببراءة الرحم بالوضع ، ( لكن إن تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر ) قياساً على الحيض ، ( فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان ) الحمل ( واحداً ، وإن كان ) الحمل (أكثر) من واحد ( فـ ) هي في عدة ( حتى ينفصل باقي الأخير ) لقوله تعالى : ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) ، وقبل وضع كل الأخير لم تضع حملها بل بعضه .

( فإن وضعت ولداً وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل ) وفي نسخة ولد ليحصل العلم ببراءة الرحم ( والحمل الذي تنقضي به العدة تصير به الأمة أم ولد، وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، كرأس ورجل ) فتنقضي به العدة إجماعاً حكاه ابن المنذر ، لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص ، ( فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك ) أي خلق الإنسان ، ( فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة ) لأنه لم يصر ولداً أشبه العلقة ، (وكذا لو ألقت نطفة أو دماً أو علقة) فلا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة لا بالبينة ، ( لكن لو وضعت مضغة لم يبن ) أي يظهر ( فيها الخلق فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي انقضت به العدة ) لأنه حمل فيدخل في عموم النص ، ( وإن أتت بولد لا يلحقه ) أي الزوج ( نسبه كامرأة صغير لا يولد لمثله ، و ) امرأة ( خصي مجبوب ) أو خصي غير مجبوب كما سبق ( ومطلقة عقب عقد ) بأن طلقها بالمجلس ، وكذا لو مات ( ومن ولد لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات ، أو ) منذ ( بانت منه ، أو ) منذ ( انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم تنقض عدتها به ) لأنه حمل ليس منه يقيناً فلم تعتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته ، ( وتعتد بعدة عدة وفاة ) إن كانت متوفي عنها ، (أو عدة فراق ) إن كان فارقها في الحياة ، ( حيث وجبت ) عدة الفراق على ما تقدم تفصيله ( وأقل مدة الحمل ستة أشهر ) وفاقاً لما روى الأثرم والبيهقي عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر ، فهم عمر برجمها فقال له عليّ : ليس لك ذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٤) ، وقال :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .
(٢) ،(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٣ .

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (١) ، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها ، وقال ابن عباس : كذلك رواه البيهقي. وذكر ابن قتيبة أن عبد الملك ابن مروان ولد لستة أشهر ، ( وغالبها ) أي مدة الحمل ( تسعة أشهر ) لأن غالب النساء كذلك يحملن ، وهذا أمر معروف بين الناس ( وأكثرها أربع سنين ) لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين ، فروى الدارقطني عن الوليد بن مسلم . قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت : « لا تزيدُ المرْأةُ فِي حَمْلِهَا على سَنَتَيْنِ فقال : سُبحانَ الله مَنْ يَقُولُ هذا ؟ هذه جارتنا امْرَأةُ محمّد بن عَجْلانَ امرَأة صدقٍ وزوْجُهَا رَجُلُ صدقٍ حَمَلَتْ ثلاثَة أبْطُنٍ فِي اثني عَشَرَ سَنَة » ، وقال الشافعي : « بقِيَ مُحَمّدُ بن عجْلانَ فى بَطْنِ أمّهِ أربعَ سنين » ، وقال أحمد : « نِساءُ بَنِي عَجْلان تحمِلُ أربع سنين » ، ( وأقل ما يتبين به ) خلق ( الولد أحد وثمانون يوماً ) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إنَّ أحَدَكُمْ يُجمَعُ خَلْقُهُ فِي بطن أمّه أربعين يوماً نُطْفَةً ثم يكُونُ علقَةً مثل ذلكَ ثم يكونُ مضغَةً مِثلَ ذَلِكَ » (٢) الحديث ، ولا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة ، فوجب أن يكون بعد الثمانين ، فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال ، وذكر المجد في شرحه أن غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر .



## ( فصل في الثانية من المعتدات )

الثانية من المعتدات المتوفي عنها زوجها ، ولو كان ( طفلاً ، أو ) كانت ( طفلة لا يولد لمثلهما ولو قبل الدخول ) والخلوة ( فتعتدان لم تكن حاملاً منه أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام إن كانت حرة ) قال في المبدع بالإجماع ، يعني في الجملة وسنده الآية وقول النبي ﷺ : « لا يحِلُ لامرأة تُؤْمنُ بِالله واليَوْم الآخر أنْ تحدَّ على ميِّت فوقَ ثلاثٍ إلا على زَوج أربعَةَ أشْهُرٍ وعَشراً » (٣) ، والعرب تغلب حكم التأنيث في العدد خاصة على الذكر تطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها ، لقوله تعالى لزكريا : ﴿ آيَتُكَ أن لا تُكَلِّمَ الناسَ ثلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً ﴾ (٤) يريد بأيامها ، لقوله تعالى : ﴿ آيتك أنْ لا تُكَلّمَ

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٦٩٥) .

(٣) الحديث من رواية أم حبيبة وزينب ، باب مراجعة الحائض ، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد .

(٤) سورة مريم ، الآية : ١٠ .

النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا رَمْزاً ﴾ [1] ، ( وإن كانت ) المتوفي عنها زوجها ( أمة ) فعدتها (نصفها ) أي شهران وخمسة أيام بلياليها ، لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، قاله في المبدع ، وإن كانت المتوفي عنها ( حاملاً من غيره ) أي من غير زوجها ( اعتدت للزوج ) عدة وفاة ( بعد وضع الحمل ) ، وتقدم ، ( و ) عدة (معتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر بالكسر ) فمن نصفها حر ونصفها رقيق تعتد بثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها .

( وإن مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة الوفاة ) من ( حين موته ) لأنها زوجة ، فتدخل في عموم قوله : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ﴾ [2] الآية ، ( وسقطت عدة الطلاق ) لأنها تعتد للوفاة فلا يجتمع معها غيرها إجماعاً ، حكاه ابن المنذر ، ( وإذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته ) لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بعدوه إلى الإسلام فأشبهت الرجعية ، ( ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة وفاته في قياس التي قبلها ) قاله الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الإنصاف ، ( وإن طلقها في الصحة بائناً ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها ) بل تبني على عدة الطلاق مطلقاً ، ولا تعتد للوفاة للآية ، ولأنها أجنبية منه في غير نكاحه وميراثه فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها ، ( وإن كان الطلاق ) البائن ( في مرض موته ) المخوف ومات في العدة ( اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق وعدة وفاة ) لأنها وارثة ، فيجب عليها أن تعتد للوفاة ، ومطلقة ، فيجب عليها أن تعتد بأطولهما ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقيناً إلا بذلك ( إلا أن تكون ) البائن في المرض ( لا ترثه كالأمة أو الحرة يطلقها العبد أو الذمية ) الكتابية ( يطلقها المسلم أو تكون هي سألته الطلاق ، أو ) سألته (الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها ) من نحو رضاع زوجة صغرى ، ( فتعتد للطلاق لا غير ) لأنها ليست وارثة أشبهت المبانة في الصحة ، ( وإن كانت المطلقة ) البائن ( مبهمة ، أو) كانت ( معينة ثم أنسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الأطول منهما ) لأن كل واحدة يحتمل أنها المطلقة ، وأنها المتوفى عنها فلا تخرج عن العهدة يقيناً إلا بذلك ، لكن ابتداء القرء من حين طلق وابتداء عدة الوفاة من حين مات ، وكذا لو كان المطلقات ثلاثاً عن أربع ( ما لم تكن حاملاً ) فتنقضي عدتها بوضع الحمل على كل حال ، ( وإن مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ) لأنها ليست زوجة ولا في حكمها ، ( ولا

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : ٤١ .   (2) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة ) في قول عامة الفقهاء لظاهر الآية ، ( وإن ارتابت المتوفي عنها كظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ، ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة ) فإن كان حملاً انقضت عدتها بوضعه ، وإن زالت وبان أنه ليس بحمل تيقناً أن عدتها انقضت بالشهور ، ( وإن تزوجت قبل ذلك ) أي قبل زوال الريبة ( لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل ) لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات ، ( وإن كان) ظهور الريبة ( بعد ) العقد عليها ، و( الدخول ) بها ( لم يفسد نكاحها ) لأنه وجد بعد انقضاء العدة ظاهراً والحمل مع الريبة مشكوك فيه ، فلا يزول ما حكمنا بصحته ، ( ولم يحل وطئها حتى تزول الريبة ) لشكنا في حل وطئها ، لقوله ﷺ : « مَن كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلا يحِلُّ لهُ أن يَسْقِي ماؤه زَرْعَ غَيرِهِ »(١) .

( وإن كان ) ظهور الريبة ( قبله ) أي قبل الدخول وبعد العقد لم يفسد أيضاً لما تقدم ( إلا أن تأتي بولد ، والمراد يعيش لدون ستة أشهر منذ نكحها فيفسد ) أي يتبين بطلان العقد ، لأنها معتدة ( فيهمنا ) أي في صورتي ما إذا كان ظهور الريبة بعد الدخول وقبله، ( وإن مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه ) كبلا ولي ( فعليها عدة وفاة ) لأنه نكاح يلحق فيه النسب فوجبت به العدة كالصحيح ، وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة أو الخلوة اعتدت بثلاثة قروء أو أشهر ، والنكاح المجمع على بطلانه وجوده كعدمه ، وتقدم .

★ ★ ★

## ( فصل في الثالثة من المعتدات )

الثالثة من المعتدات ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها أو الخلوة ( بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت حرة أو بعضها ) لقوله تعالى: ﴿ والمطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) وغير المطلقة بالقياس عليها ، ولأن عدة الأمة بالقروء قرآن فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءاً ثالثاً ، لأنه لا يتبعض، (و) عدتها (قرآن

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ، وعزاه للترمذي عن رويفع ، وقال : إنه حسن ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير: ٢/٣١٣ ، تحقيق عمارة ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

إن كانت أمة ) روى عن عمر وعليّ وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، وكالحد ، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً ، كما أن حدها النصف من الحرة إلا أن الحيض لا يتبعض ، فوجب تكميله كالمطلقة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد كالأمة (والقراء الحيض ) لقول عمر وعليّ وابن عباس، وروى عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء . قال أحمد في رواية الأثرم : كنت أقول أنه الأطهار ، ثم رجعت لقول الأكابر ، ولأنه لم يعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر في موضع، واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث ، ( ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها ) حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها لظاهر الآية ، ورواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر .

( وإن قال الزوج : وقع الطلاق في الحيض أو في أوله ، وقالت : بل ) وقع ( في الطهر الذي قبله ) أي الحيض ، ( أو قال ) الزوج : ( انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر ، فوقع في أول الحيض ، وقالت : بل بقي منه ) أي الطهر ( بقية فالقول قولها ) لأنها مؤتمنة على نفسها في البضع وفي انقضاء العدة ، قاله في الشرح ، وفي الفروع والمنتهى وغيرهما ، القول قوله أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة وفي وقت كذا ( وإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للأزواج حتى تغتسل ، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة ) قال أحمد : روى عن ابن عباس أنه كان يقول : « إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه » وهو أصح في النظر . قيل له : فلم لا تقول به ؟ قال : ذلك يقول به عمر وعليّ وابن مسعود ، فأنا أتهيب أن أخالفهم ، يعني اعتبار الغسل ، ويرشحه أن الظاهر إنما تركوه عن توقيف ممن له البيان ، وروي عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ، ( وتنقطع بقية الأحكام ) من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة ( بانقطاعه ) أي حيض دم الثالثة ، ( وتقدم في الرجعة ) .

★ ★ ★

## ( فصل في الرابعة من المعتدات )(١)

الرابعة من المعتدات المفارقة في الحياة ولم تحض ليأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ واللائِي يَئِسنَ مِن المحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنِ ارتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثَةُ أشْهُرٍ﴾(٢)
( وإن كانت أمة أو أم ولد ) أو مدبرة أو مكاتبة فعدتها ( شهران ) احتج بقول عمر ، رواه الأثرم ، ولأن كل شهر مقام قرء وعدتها بالأقراء قرآن ، فكذا بدلهما شهران ، (و) عدة ( من بعضها حر بالحساب ) من عدة حرة وأمة فتزيد من الشهرين على الثالث بقدر

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ . (١) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

حريتها ، فمن نصفها حر ونصفها رقيق تعتد بشهرين ونصف ، ومن ثلثاها حر تعتد بشهرين وعشرين يوماً وهكذا ، وذكر أبو بكر وقدمه في الترغيب : إن عدتها كحرة على الروايات ( والابتداء ) أي ابتداء العدة ( من حين وقع الطلاق ، سواء كان ) وقوعه (في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله ، فإن كان الطلاق أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة ) لظاهر النص ، ( وإن كان في أثنائه ) أي الشهر ( اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة ) كاملين كانا أو ناقصين ، ( ومن ) الشهر ( الثالث تمام ثلاثين يوماً تكملة ) ما اعتدته من ( الأول ) لما تقدم أن الشهر يطلق على ما بين الهلالين مطلقاً وعلى ثلاثين يوماً ( وحد الإياس خمسون سنة ) لقول عائشة : « لن ترى في بطنها ولداً بعد خمسين سنة » .

( واختار الشيخ : لا حد لأكثر سنه ) أي الإياس ، وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب : « أن هنداً بنت أبي عبيد اللهِ بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن عليّ بن أبي طالب ، ولها ستون سنة » ، وقال : « يقال : أنها لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربيةٌ ولا تلد بعد ذلك الستين إلا قرشيّة » ، ( وإن حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة ابتدائها ) أي العدة ( بالقروء ) لأن الشهور بدل عنها فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء ، ( وَإن كان ) حيض الصغيرة ( بعد انقضائها ) أي العدة ( بالشهور ، ولو ) كانت البعدية ( بلحظة لم يلزمها استئنافها ) أي العدة بالقروء ، لأنه حدث بعد انقضاء العدة أشبه ما لو حدث بعد طول الفصل ، ( وإن يئست ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة ) أي ابتدأت بثلاثة أشهر ، لأن العدة لا تلفق من جنسين ، وقد تعذر الحيض فتنتقل إلى الأشهر ، لأنها عجزت عن الأصل وكالتيمم ، ( فإن بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضاً ) لأن الحامل لا تحيض وتعتد بوضع الحمل ، ( وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة ) لأن الحرية وجدت وهي زوجة ، فوجب أن تعتد عدة الحرة ، كما لو عتقت قبل الطلاق ، ( وإن كانت ) الأمة ( بائناً ) وعتقت ( وبنت على عدة أمة ) لأن الحرية لم توجد وهي زوجة ، فوجب أن تبنى على عدة أمة كما لو انقضت العدة ، ( وإن عتقت ) الأمة ( تحت عد ، فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة ) لأنها بانت من زوجها وهي حرة ، وروى الحسن أن النبي ﷺ « أمرَ بَرِيرَةَ بذَلكَ » ، وإن طلقها رجعياً فأعتقها سيدها بنت على عدة حرة ، سواء فسخت أو أقامت على النكاح .



## ( فصل في الخامسة من المعتدات )[1]

الخامسة من المعتدات ( من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه) أي سببه ( اعتدت سنة ) منذ انقطع بعد الطلاق ، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه (تسعة أشهر للحمل ) لأنها غالب مدته لتعلم براءتها من الحمل ، ( وثلاثة للعدة ) رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر . قال الشافعي : « هذا قضاءُ عُمَرَ بينَ المُهَاجرين والأنصار لا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ » ، ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها ، وهذا تحصل به براءة الرحم فاكتفي به ، وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع ولو بعد حيضة أو حيضتين ( لأنها لا تبنى عدة على عدة أخرى ، وإن كانت ) من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ( أمة فبأحد عشر شهراً ) تسعة للحمل وشهران للعدة ( فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها ) أي آخر العدة (لزمها الانتقال إليه ) لأنه الأصل ، ( وإن عاد ) الحيض ( بعد مضيها ) أي العدة ، (ولو قبل نكاحها لم تنتقل ) إلى الاعتداد بالحيض ، كما لو عاد بعد النكاح ، ( فإن عاد عادت المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيض ، وإن طالت ) لأنها من ذوات الأقراء ، ( وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض ) ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئِسنَ مِنَ المحيضِ ﴾ [2] الآية ، ولأن الاعتبار بحال إعادتها ولا تمييز لها ثلاثة أشهر ، ( و ) عدة ( المستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر ) إن كانت حرة ، ( والأمة شهران ) لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة من كل شهر بدليل أنها تترك الصلاة ونحوها ، ( وإن كانت ) لها (عادة أو تمييز عملت به ) كما تعمل به في الصلاة والصوم ، ( فإن كانت عادتها سبعة أيام من أول كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول ) الشهر ( الثالث فقد انقضت عدتها ) لمضي ثلاث حيض بحسب عادتها ، ( وإن علمت ) المستحاضة ( أن لها حيضة في كل شهر أو ) كل ( شهرين ونحوه ونسيت وقتها ) أي وقت الحيضة (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ) الوقت التي لها فيه الحيضة ، لتحقق مضي ثلاث حيضات بحسب العادة ، ( وإن عرفت ما رفعه ) أي الحيض ( من مرض أو رضاع أو نفاس لا تزال ) إذا طلقت ونحوه ( في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ) لما روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن أبي جريج عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره : « أنَّ حبَّانَ بن مُنقذٍ

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ . (١) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

طلّقَ امرأتَهُ ، وهُوَ صحيحٌ وهيَ مُرْضِعَةٌ فمكثَتْ سبْعَةَ أشْهُرٍ لا تحيضُ يمنعُهَا الرضاعُ ثُمَّ مرضَ حبّانُ فقيلَ له : إنْ متَّ ورِثَتْكَ ، فجاءَ إلى عُثْمَانَ وأخبرَهُ بشأنِ امرأتِهِ وعِنْدَهُ عليٌّ وزَيْدٌ فقَالَ لهمَا عثمانُ : مَا تَرَيَانِ ؟ فقالا : نَرَى أنها تَرِثُهُ إنْ ماتَ ويرِثُها إن ماتَتْ فإنهَا لَيْسَتْ مِنَ القَوَاعِدِ اللائي يئِسْنَ مِنَ المحيضِ ، وليست مِنَ اللائي لمْ يحضْنَ ، ثمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حيضها ما كانَ من قليلٍ وكثيرٍ فرجعَ حبّانُ إلى أهله فانتزَعَ البِنْتَ منهَا فَلَمَّا فَقَدَت الرضَاعَ حاضَتْ حيضةً ثُمَّ أخرى ، ثمَّ ماتَ حبّان قبل أن تحيض الثالثَةَ فاعتَدَّتْ عدَّةَ الوفاةِ وورِثَتْهُ » ، ورواه البيهقي بطريق آخر وليس فيه ذكر زيد ، ( أو ) حتى ( تبلغ سن الآيسة فتعتد عدتها ) لأنها آيسة أشبهت سائر الآيسات ، ( وعنه تنتظر زواله ) أي الدافع للحيض من مرض ونحوه ، ( ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة ) وهو ظاهر عيون المسائل والكافي .

★ ★ ★

## ( فصل في السادسة من المعتدات )[1]

السادسة من المعتدات : ( امرأة المفقود ) حرة كانت أو أمة ( الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ) ليلاً أو نهاراً ، ( أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع، فلا يظهر له خبر أو يفقد في مفازة ) مهلكة كدرب الحجاز ، ( أو ) يفقد ( بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فإنها ) أي زوجته ( تتربص أربع سنين ولو كانت أمة ثم تعتد للوفاة ) حرة ( أربعة أشهر وعشراً والأمة شهران وخمسة أيام ) قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر : « وهو أن رجلاً فقد، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال : تربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته فقال : تربصي أربعة أشهر وعشراً ففعلت ، ثم أتته فقال : أين وَلِيُّ هذا الرجل ؟ فجاؤوا به فقال : طلِّقْها ففعل ، فقال عمر : تزوجي مَنْ شئْت » رواه الأثرم والجوزجاني والدارقطني . قال أحمد : « هو أحسنها ، يروى عن عمر ثمانية وجوه ثم قال : زعموا أنَّ عُمَرَ رَجعَ عَنْ هذا هؤلاء الكذَّابونَ وقالَ : مَن تَرَكَ هذا أيُّ شيء يَقُولُ هُوَ عن خَمْسَةٍ مِنَ الصحابةِ عُمَرَ وعُثمانَ وعليٍّ وابنِ عباس وابن الزُّبيرِ » ؟

( و ) قال ( في التنقيح ) الأمة ( كحرة وهو سهو ) إذ الأمة إنما تساوي الحرة في التربص فقط لا في العدة بعده ، ( ولا يفتقر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاء والفرقة ) لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح ، فلم تفتقر إلى الحاكم كمدة من ارتفع

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

حيضها ولم تدر ما رفعه فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره ، ( ولا ) يفتقر الأمر (إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها ) وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وهو القياس ، (فلو مضت المدة والعدة تزوجت ) من غير طلاق ولي ولا حاكم ، ( وإذا حكم الحاكم بالفرقة أو فرغت المدة نفذ الحكم ) بالفرقة ( في الظاهر ) لأن عمر لما حكم بالفرقة نفذ ظاهراً ولو لم ينفذ لما كان في حكمه فائدة ( دون الباطن ) لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته في الباطن ، ( فلو طلق الأول صح طلاقه لبقاء نكاحه ) بدليل تخييره في أخذها لو رجع ، ( وكذا لو ظاهر منها ونحوه ) كما لو آلى أو قذفها ، ( ولو تزوجت امرأته ) أي المفقود ( قبل ) مضي ( الزمان المعتبر ) للتربص والعدة ، ( ثم تبين أنه كان ميتاً أو أنه كان طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح ) لأنها ممنوعة منه أشبهت المزوجة ، ( وإذا تربصت ) الأربع سنين ( واعتدت ) للوفاة ، ( ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني ردت إليه ) أي إلى الأول، لأنا تبينا حياته أشبه ما لو شهدت بينة بموته فكان حياً ، ( ولا صداق على الثاني ) لبطلان نكاحه، لأنه صادف المرأة ذات زوج ، وتعود إلى الأول بالعقد الأول ، ( وإن كان ) عود الأول (بعده) أي بعد دخول الثاني بها ( خير الأول بين أخذها ) منه فتكون امرأته ( بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني نصاً ) لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن ، ( ويطأ ) الأول (بعد عدته ) أي عدة الثاني ( وبين تركها مع الثاني ) لقول عمر وعثمان وعليّ وقضى به ابن الزبير ، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع ، وإذا لم يخترها الأول كانت مع الثاني ( من غير تجديد عقد ) في الأشهر ، قاله في الرعاية ، لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد ، ( واختار الموفق التجديد ، انتهى ) وهو القياس . قال المنقح : قلت: الأصح بعقد . انتهى . لأنا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول ، ويحتمله قول الصحابة . انتهى . وعلى ذلك فيحتاج إلى طلاق الأول كما في الرعاية ثم إلى انقضاء العدة ثم يجدد العقد ، ( ويأخذ الأول ) إذا تركها الثاني ( قدر الصداق الذي أعطاها هو ) أي الأول ( من الثاني ) لقضاء عثمان وعليّ ، ولأن الثاني أتلف المعوض فرجع عليه بالعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا ، فعلى ذلك إن لم يكن دفع الصداق لم يرجع عليها بشيء ، وإلا رجع في قدر ما أقبض منه . ( ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه ) لأنه غرمه بسببها ، ( فإن رجع الأول بعد موتها لم يرثها ) لأنها زوجة الثاني ظاهراً ، (وإن رجع) الأول ( بعد موت الثاني ورثته ) لأنها زوجته ظاهراً ، ( واعتدت ورجعت إلى الأول ) لعدم المعارض له . قال الشيخ تقي الدين : هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه ، ذكره أصحابنا ، وهل ترث الأول ؟ قال أبو جعفر : ترثه وخالفه غيره ، ومتى ظهر الأول

فالفرقة ونكاح الثاني موقوفان ، فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ ، وإن أمضى ثبت نكاح الثاني . انتهى . قلت : وهذا مبني على الأول ، وأما على ما اختاره الموفق من تجديد العقد إذا تركها الأول ، فلا ينبغي أن ترث من الثاني ولا أن يرث منها لبطلان نكاحه بظهور حياة الأول .

( وأما من ) أي المفقود الذي ( انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر تاجر في غير مهلكة وإباق العبد ، و ) السفر لـ ( طلب العلم والسياحة والأسر ) عند من ليس عادته القتل ، ( وسفر الفرجة ونحوه ، فإن امرأته تتربص تمام تسعين سنة من يوم ولد ) لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها ، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ، ذكره في الترغيب ، نقله عنه في المبدع ، ( ثم تعتد عدة الوفاة ) لأنه قد حكم بموته ، ( ثم تحل ) للأزواج (وتقدم في باب ميراث المفقود ، وإن كانت غيبته ) أي الزوج ( غير منقطعة ) بأن كانت بحيث ( يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ ) بإذن الحاكم لتعذر الإنفاق عليها بالاستدانة وغيرها كما يأتي في النفقات ، فإن كان الزوج رقيقاً فنفقة زوجته على سيده فيعتبر تعذر الإنفاق عنه ، و(لا) تفسخ ( بتعذر الوطء إذا لم يقصد بغيبته الإضرار بتركه ، فإن قصده فلها الفسخ به إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر ) . قلت : مقتضى ما سبق إذا غاب فوق نصف سنة في غير غزو أو حج واجبين ، أو طلب رزق يحتاجه ، وطلبت قدومه ولم يقدم ، فلها الفسخ ، وإن لم يقصد المضارة ، وأما قصد المضارة فتفسخ إذا مضت الأربعة أشهر وطلبت الفيئة وأبي على ما تقدم في الإيلاء . ( ومن ظهر موته باستفاضة، كأن تظاهرت الأخبار بموته ، أو ) شهدت به ( بينة فاعتدت زوجته للوفاة أبيح لها أن تتزوج ) للحكم بموته ، ( فإن عاد زوجها بعد ذلك فكمفقود ) إن كان قبل الدخول ردت إلى الأول ، وإن كان بعده فإنه ( يخير زوجها ) الأول ( بين أخذها ) من الثاني ، ( و ) بين (تركها) للثاني ، ( وله الصداق ) الذي أعطاها هو يأخذه من الثاني ويرجع به الثاني عليها ، (وله ) أي للزوج القادم أي ( تضمين البينة ) التي شهدت بموته ( ما تلف من ماله ) لتسببها في إتلافه ، ( وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة من ماله ما دام حياً ) لقيام موجبها ، وهو الزوجية ، ( فإن تبين أنه كان (مات أو فارقها رجع ) بالبناء للمفعول ، أي رجع الورثة فيما إذا مات أو رجع هو فيما إذا فارق (عليها بما بعد ذلك من النفقة ) لانقطاع الزوجية ، ( وإن ضرب لها ) أي لامرأة المفقود ( حاكم مدة للتربص فلها فيها النفقة ) لأنه لم يحكم بموته بعد ، و( لا ) نفقة لها ( في العدة ) لأنه حكم بموته بعد مدة التربص ، فصارت معتدة للوفاة . والوجه الثاني لها

النفقة ، قاله القاضي ، وهو نص أحمد ، لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت، ولم يوجد ههنا ، وكذا ذكر صاحب المغني والشرح وزاد : أن نفقتها لا تسقط بعد العدة أيضاً، لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما ، ( وإن تزوجت ) امرأة المفقود سقطت نفقتها ( أو فرق الحاكم بينهما سقطت ) النفقة لانقطاع الزوجية ظاهراً ، ( فإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد ) كالناشز إذا عادت للطاعة ، ( وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره ، وليس للولد ولد ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولا جد وهي غير آيسة فمات ) ولدها ( اعتزلها الزوج وجوباً حتى تحيض ) حيضة نصاً ، ( أو يتبين حملها ) . روي عن عليّ وابنه الحسن ونحوه عن عمر والحسين ابن عليّ والصعب بن جثامة ، ( لأن حملها يرثه ) أي يرث ولدها لأنه أخوه لأمه ، وليس من يحجبه ، ( فإن لم يفعل ) أي الزوج بأن لم يعتزلها ( وأتت بولد قبل ستة أشهر ) وعاش ( ورث ) من ولد أمه لأنا تبينا أنه كان موجوداً حين موته ، ( وإن أتت به بعدها ) أي بعد ستة أشهر ( من حين وطئها ) الزوج ( بعد موت الولد لم يرث ) الحمل لاحتمال حدوثه بالوطء ، ( ومن طلقها زوجها ) وهو غائب ، ( أو مات عنها ) زوجها ( وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق ) روى عن ابن عمر ، وابن عباس وابن مسعود رواه عنهم البيهقي كما لو كان حاضراً ، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة ، وكما لو كانت حاملاً فوضعت غير عالمة بفرقته ، ( وإن لم يجتنب ما تجتنبه المعتدة ) لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة لظاهر النصوص ، (وإن أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد عل العدة إن كان فاسقاً أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله ) قاله في الاختيارات ، ( وإن كان عدلاً غير متهم مثل أن كان غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من كذا وكذا ) قبل قوله لعدم التهمة. قال في الاختيارات : أنه المشهور عن أحمد ، ( فتعتد من حين الطلاق كما لو قامت به بينة وعدة موطوءة بشبهة ) كمطلقة ، ذكره في الانتصار إجماعاً ، لأن الوطء في ذلك من شغل الرحم ، ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح ، ( أو ) أي وعدة موطوءة ( بزنا كمطلقة ) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم كوطء الشبهة ، ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطيء والزوج ، فلم يعلم لمن الولد منهما ، ( إلا أمة غير مزوجة فـ) تستبرأ ( بحيضة ) لأن المقصود العلم ببراءة الرحم من الحمل ، وذلك حاصل بالحيضة كما لو أراد سيدها بيعها بعد وطئها ، ( وإن وطئت زوجة ) بشبهة أو زنا ، (أو) وطئت ( سريته بشبهة أو زنا حرمت ) أي يحرم وطؤها ( حتى تعتد الزوجة ) حرة كانت أو أمة ( وتستبرأ السرية ) خشية اشتباه الأنساب واختلاط المياه ، ( وله ) أي

الزوج أو السيد ( الاستمتاع منهما ) أي من الزوجة والسرية ( بما دون الفرج ) كقبلة ولمس لشهوة ، لأن التحريم لعارض كالحيض .

★ ★ ★

## ( فصل في وطء المعتدة بشبهة ) (١)

وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما ، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ( وأتمت عدة الأول ) لأن سببها سابق على الوطء المذكور ، ( ولا يحتسب منها ) أي العدة ( مدة مقامها ) أي الموطوءة ( عند الواطيء الثاني ) بعد الوطء بل ابتداؤها من التفرق بينهما ، ( وله ) أي المطلق ( رجعة رجعية في مدة تتمة عدته ) كما لو لم توطأ في الرجعة ، ( ثم استأنفت العدة من الواطيء ) لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان كالديتين ، ( وإن كانت بائناً فأصابها المطلق ) في عدتها ( عمداً فكذلك ) أي تتم العدة الأولى ثم تعتد من الوطء ، لأنه وطء محرم لا يلحق فيه النسب ، ولأن العدة الأولى عدة طلاق والثانية عدة زنا ، فلم تدخل إحداهما في الأخرى لاختلاف سببهما كالكفارات ( وإن أصابها ) مبينها في عدتها ( بشبهة استأنفت العدة للوطء ) لأن الوطء قطع العدة الأولى وهو موجب للاعتداد للاحتياج إلى العلم ببراءة الرحم من الحمل ( ودخلت فيها بقية ) العدة ( الأولى ) لأن الوطء بشبهة يلحق فيه النسب فدخلت بقية الأولى في العدة الثانية ، ( وإن وطئت امرأة ) مزوجة ( بشبهة ثم طلقها زوجها رجعياً اعتدت له ) أي للطلاق ( أولاً ) لقوته ، ( ثم اعتدت للشبهة ) ولا تتداخل العدة مع اختلاف الواطئين كما تقدم ، ( وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحريمها على الواطيء وغيره في العدة ، قاله الشارح . وقال الموفق : والأولى حل على ناكحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها ) كالموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد ، لأن العدة لحفظ مائة وصيانة نسبه ، ولا يصان ماؤه المحترم من مائه المحترم ، ولا يحفظ نسبه عنه كالمطلقة البائن ، ( وإلا ) أي وإن لم يلحقه نسب ولدها كالمزني بها ، ( فلا ) تحل له في عدتها ، ( وتقدم في المحرمات في النكاح ) تحل له المعتدة منه إذا كان يلحقه نسب ولدها منه ( إن لم يلزمها عدة من غيره ) فإن لزمتها عدة من غيره ، فلا حتى تنقضي ، ( وإن تزوجت ) المرأة ( في عدتها فنكاحها باطل ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (٢) ، ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، ( ويجب أن

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ . (٢) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٥ .

يفرق بينهما ) لأنهما أجنبيان ، ( وتسقط نفقة الرجعية وسكناها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطأ الثاني ) لأن العقد باطل ، لا تصير به المرأة فراشاً ، وسواء علم بالتحريم أو جهله ، فإذا دخل بها انقطعت العدة ، لأنها حينئذ صارت فراشاً له ، ( ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول ) لأن حقه أسبق ، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، ( واستأنفت العدة ) بعد ذلك ( من الثاني ) ، « ولا تتداخل العدة » رواه مالك والشافعي والبيهقي بإسناد جيد عن عمر وعليّ ، ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة ، قاله في المبدع ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين كالديتين ، ( وإن أتت بولد من أحدهما عيناً انقضت عدتها به ) أي بوضعه ( منه ) أي ممن لحق به الولد ، ( ثم اعتدت للآخر ) بثلاثة أقراء ويكون الولد للأول عيناً إذا ولدته لدون ستة أشهر وعاش من وطء الثاني ، ويكون للثاني عيناً إذا ولدته لفوق ستة أشهر من وطئه ولفوق أربع سنين من إبانة الأول لها ، ( وإن أمكن أن يكون ) الولد ( منهما ) بأن أتت به لفوق ستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من بينونة الأول ( أرى ) الولد ( القافة معهما ) أي مع الواطئين ( فألحق ) الولد ( بمن ألحقوه به منهما ) لأن قولها في ذلك حجة ، ( وانقضت عدتها به ) لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره ، ( وإن ألحقته ) القافة ( بهما ) أي الواطئين ( لحق بهما وانقضت عدتها به منهما ) لأن الولد محكوم به لهما ، فتكون قد وضعت حملها منهما ، ( وإن نفته ) القافة ( عنهما ) أي الواطئين ( أو أشكل عليها أو لم يوجد قافة ونحوه ) كما لو اختلف قائفان اعتدت ( بعد وضعه بثلاثة قروء ) لأنه إن كان من الأول فقد أتت ما عليها من عدة الثاني ، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين ، وعلم مما سبق أنها إذا ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول ، لم يلحق بواحد منهما ولا تنقضي عدتها به منه ، لأنا نعلم أنه من وطء آخر ( وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ) وهو قول عليّ . وروى عن عمر أنه رجع إليه ، رواه البيهقي بإسناد جيد . وكما لو زنى بها ، وآيات الإباحة عامة . وقال الشافعي : له نكاحها بعد قضاء عدة الأول ، لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب وصيانة للماء والنسب لاحق به ، أشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها . قال في المغني : وهذا قول حسن موافق للنظر .

( فإن وطيء رجلان امرأة بشبهة أو زنا فعليها عدتان لهما ) لقول عمر وعليّ ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين ، فلا يتداخلان كالدينين ، واختار ابن حمدان إذا زنيا بها تكفيها عدة ، وجزم بمعناه في المنتهى . قال في التنقيح : هو أظهر . قال في شرح

المنتهى : في الأصح ، لعدم لحوق النسب فيه فيبقى القصد للعلم ببراءة الرحم ، وعلى هذا عدتها من آخر وطء والأول قدمه في المبدع والتنقيح ، وهو مقتضى المقنع ، ( وإذا تزوج معتدة ) من غيره ، ( وهما ) أي العاقد والمعقود عليها ( عالمان بالعدة ) قلت : ولم تكن من زنا ، ( و ) عالمان ( بتحريم النكاح فيها ) أي العدة ( ووطئها فيها ) أي العدة ( فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ) لأنها زانية مطاوعة ولا نظر لشبهة العقد ، لأنه باطل مجمع على بطلانه ، فلا أثر له بخلاف المعتدة من زنا ، فإن نكاحها فاسد والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة ، للاختلاف في وجوبها ، ومحل سقوط مهرها ( إن لم تكن أمة ) فإن كانت أمة لم يسقط ، لأنه لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها ، ( ولا يلحقه النسب ) لأنه من زنا ، ( وإن كانا ) أي الناكح والمنكوحة ( جاهلين بالعدة، أو ) جاهلي ( التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر ) لأنه وطء شبهة ، ( وإن علم هو دونها فعليه الحد ) للزنا ، ( و ) عليه ( المهر ) بما نال من فرجها ، لأنها زانية مطاوعة ، ( وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ) إن كانت حرة ، لأنها زانية مطاوعة ، ( ويلحقه النسب ) لأنه وطء شبهة .



★ ★ ★

## فصل

وإن طلقها الزوج ( واحدة ) رجعية ( فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة ) لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة أشبها الطلقتين في وقت واحد ، ( وإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها أو قبله استأنفت العدة ) لأنه طلاق في نكاح صحيح وطيء فيه كما لو لم يتقدمه طلاق كـ ( فسخها ) النكاح ( بعد الرجعة بعتق ) تحت عبد ( أو غيره ) أي غير العتق كفسخها لعنة أو إعسار ، لأن موجب الفسخ في العدة موجب الطلاق ، فكان حكمه حكمه ، وإن وطئها في عدتها حصلت به الرجعة كما تقدم ، فإذا طلقها استأنفت ، ( وإن طلقها بائناً ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى ) لأنه طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة كما لو لم يتقدمه نكاح .

★ ★ ★

## ( فصل في الإحداد ) (١)

ويلزم الإحداد وهو المنع ، إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين ، يقال : أحدت المرأة إحداداً فهي محدة ، وحدت تحد بالضم والكسر فهي حادة،

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

وسمي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على من يحاوله ( في العدة كل متوفي عنها فقط في نكاح صحيح ) لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَحدُّ المَرْأةُ فَوْقَ ثلاث إلا علَى زَوْجٍ فَإنّهَا تَحدُّ عَلَيْه أرْبعَةَ أشْهُرٍ وَعشراً ، ولا تَلْبسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً » (١) متفق عليه . والعصب بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين نوع من البرد يصبغ غزله ثم ينسج ، قاله القاضي . وقال في الشرح الصحيح : أنه نبت يصبغ به الثياب .

( ويباح ) الإحداد ( لبائن ) كالمطلقة ثلاثاً والمختلعة بالإجماع ، ذكره في المبدع ، لكن لا يسن ، قاله في الرعاية ولا يجب لظاهر الأحاديث ، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته ، فأما البائن فإنه فارقها باختياره وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ، ولأن المتوفي عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه ، فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة البائن وكالرجعية ، ( ويحرم الإحداد ( فوق ثلاث على ميت غير زوج ) للخبر ، ( ولا يجب) الإحداد على متوفي عنها ( في نكاح فاسد ) لأنه ليس بزوج ، وفي الجامع المنصوص : يلزم الإحداد في نكاح فاسد ( والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه ) أي الإحداد ، (سواء) لعموم الأدلة ، وغير المكلفة يجنبها وليها ما يجب على المكلفة تجنبه ، ( وهو ) أي الإحداد ( اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة ) أي ما يتزين به ( وطيب ) للأخبار الصحيحة ، ولأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، ( ولو ) كان الطيب ( في دهن كدهن وردو ) دهن ( بنفسج و ) دهن ( ياسمين ، و ) دهن ( بان ونحوه ) كدهن زنبق ، لأنه طيب ، ( لكن لها أن تجعل في فرجها طيباً إذا اغتسلت من الحيض ، ولا بأس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج ) بفتح الشين لقوله ﷺ في حديث أم عطية : « ولا تَمَسُّ طيباً إلا عِندَ أدْنَى طُهْرِهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قِسْطٍ أوْ أظْفَارٍ » (٢) متفق عليه. لأنه ليس بطيب ، ( و ) لا بأس بـ ( صبر في غير وجه وسمن ، ويحرم ) على المتوفى عنها ( أن تختضب ) لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: « وَلا تَخْتَضِبْ » ولأنه يدعو إلى الجماع أشبه الحل ، بل أولى ، ( وإن تخمر

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد ، وقوله : إلا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود يعصب غزله ، أي تجمع ويشد ، وقوله : نُبذَة من قُسط أو أظفار . والقُسط بضم القاف : ضرب من الطيب ، وأظفار بفتح أوله : جنس من الطيب لا واحد له .

(٢) راجع ما قبله .

وجهها وأن تبيضه باسفيداج العرائس ) لأنها إنما منعت منه في الوجه ، لأنه يصفره فشبه الخضاب ، ( وإن تجعل عليه ) أي الوجه ( صبراً ) بكسر الباء ( بصفرة ) فشبه الخضاب ، قال في الفروع : فيتوجه واليدين ، ( وأن تنقش وجهها وأن تخضب وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها ) ويدعو إلى جماعها ، ( وأن تكتحل بأثمد ولو كانت سوداء) لقوله ﷺ في حديث أم عطية : « لا تَكْتَحِلُ » ولأنه أبلغ في الزينة ( إلا إذا احتاجت ) للإثمد ( للتداوي فتكتحل ) به ( ليلاً وتمسحه نهاراً ) قدمه في المبدع وغيره ، ( ويباح ) لها اكتحال ( بتوتيا وعنزروت ونحوهما ) لأنه لا زينة فيه ( كتنظيف وتقليم أظفار ونتف إبط وحلق شعر مندوب أخذه ) كعانة ( واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام ) لأنه ليس منصوصاً عليه ولا في معنى المنصوص ، ( ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر المصافيين والأصفر والمطرز ) لقوله ﷺ : « وَلا تَلْبس ثَوْباً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عَصْب » ، وفي حديث أم سلمة : « ولا تَلْبَسْ الْمُعصفَر مِنَ الثّيَابِ وَلا لِشَقٍّ » .

( و ) يحرم عليها ( الحلي كله حتى الخاتم والحلقة ) سواء كان من ذهب أو فضة ، لعموم النهي ، ( وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه ) إذ لا دخل لذلك في التحسين وعدمه ، ( ولا يحرم الأبيض وإن كان حسناً ، ولو ) كان الأبيض ( حريراً ) لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره . قال في المبدع : وظاهره ولو كان معداً للزينة وفيه وجه ، ( ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى والأسود الأخضر المشبع ) لأن الصبغ لدفع الوسخ لا يحسنه ، لأنه ليس بزينة ، ( ولا ) يحرم عليها ( نقاب ) خلافاً للخرقي ، لأنه ليس في معنى المنصوص عليه وقياس المعتدة بالمحرمة مردود بأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ، ويباح لها سائر الثياب ولا كذلك المعتدة ، ( ويجوز لها ) في عدة الوفاة ( التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت ، لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه ) لأنه غير منصوص عليه فيها .



## فصل

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت العدة ( فيه وهو ) المنزل ( الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه ) روى عن عمر وابنه وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم لقوله ﷺ لفريعة : « اسكُنِي فِي بَيْتِكِ حتّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجَلَهُ فَاعْتَدَّتْ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً فَلَمّا

كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إليَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فأخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ »[1] رواه مالك وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي. ( سواء كان ) المنزل ( لزوجها أو ) كان ( بإجارة أو عارية إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه ، أو ) تطوع به ( السلطان ، أو ) تطوع به ( أجنبي ) لعموم ما سق ، ( وإن انتقلت ) المعتدة ( إلى غيره ) أي غير المنزل الذي وجبت فيه العدة ( لزمها العود إليه ) لتقضي عدتها به لما تقدم ( إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالك ) المنزل منه ( أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك كخروجها لحق ) عليها ، ( أو ) لكونها ( لا تجد ما تكتري به ) فتنتقل، لأنها حالة عذر ، ( أو لا تجد ) ما تكتري به ( إلا من مالها ) لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن ، ( وفي المغني وغيره أو يطلب منها فوق أجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ) لأن الواجب سقط بخلاف نقل الزكاة ، لأن القصد نفع الأقرب ولو اتفق الوارث والمرأة على نقلها لم يجز ، لأن السكنى هنا حق لله تعالى بخلاف سكنى النكاح ( ولا سكنى لها ) أي المتوفي عنها ، ( ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً ( لأن ذلك يجب للتمكين والاستمتاع ، وقد فات ويأتي في النفقات ، (ولهم) أي الورثة ( إخراجها لأذاها ) لهم بالسب أو غيره وطول لسانها ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ( ولا تخرج ) المعتدة من مسكن وجبت فيه ( ليلاً ولو لحاجة) لما روى مجاهد أن النبي ﷺ قال : « تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْدَاكُنَّ حَتَى إذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إلى بَيْتِهَا » ، ولأن الليل مظنة الفساد ، ( بل ) تخرج ليلاً ( لضرورة ) كانهدام المنزل ،

---

(١) الحدث أخرجه مالك في الموطأ : ٥٩١/٢ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفي عنها زوجها ، الحديث (٨٧) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص٤٣٨ - ٤٣٩) ، المسألة (١٢١٤) من طريق مالك، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص٢٣١) ، الحديث (١٦٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٧٠/٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفي عنها زوجها من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في المتوفي عنها تنتقل ، الحديث (٢٣٠٠) من طريق مالك ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥٠٨/٣ - ٥٠٩ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد . . . . ، الحديث (١٢٠٤) من طريق مالك أيضاً ، وقال : « حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١٩٩/٦ - ٢٠٠ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفي عنها زوجها ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٦٥٤/١ - ٦٥٥ ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها ، الحديث (٢٠٣١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٢٣ - ٣٢٤) ، كتاب الطلاق ، باب العدد ، الحديث (١٣٣٢) من طرق مالك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٠٨/٢ ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفي عنها زوجها . . . ، وقال : « صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

( ولها ) أي المعتدة ( الخروج نهاراً لحوائجها ) من بيع وشراء ونحوهما ( فقط ) فلا تخرج لغير حاجة وتخرج لحاجتها ، ( ولو وجدت من يقضيها لها ) لا لحوائج غيرها ، ( وليس لها المبيت في غير بيتها ) لخبر مجاهد ، ( فلو تركت الاعتداد ) وفي نسخ الإحداد ( في المنزل أو لم تحد عصت ) لمخالفته الأوامر ، ( وتمت العدة بمضي الزمان ) كيف كانت كالصغيرة ، ( والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في منزلها ) لعموم الخبر (إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها وللسيد إمساكها نهاراً ) للخدمة (ويرسلها ليلاً ) لتبيت بمسكن الزوج ، ( فإن أرسلها ليلاً ونهاراً اعتدت زمانها كله في المنزل ) الذي مات زوجها به لإسقاط السيد حقه فزال المعارض ، ( والبدوية كالحضرية) في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي به ، ( فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم ) للضرورة، ( وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها ) لعدم الحاجة إلى انتقالها ، ( وإن انتقل أهلها انتقلت معهم ) للحاجة ( إلا أن يبقي من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الإقامة ) لتعتد بمحل زوجها ، ( و ) بين ( الرحيل ) معهم ، (وإن هرب أهلها فخافت ) على نفسها ( هربت معهم ) للحاجة ، ( فإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها ) لعدم الحاجة إلى الانتقال ، ( وإن مات صاحب السفينة وامرأته فيها ) أي السفينة ، ( ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر ) على ما يأتي تفصيله ، (وإن لم يكن لها مسكن سواها ) أي السفينة ، ( وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه، بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه ) أي في مسكنها بالسفينة ، ( بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد ) لأنه كالمنزل الذي مات زوجها وهي به ، (وإن كانت ) السفينة ( ضيقة وليس معها محرم أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها ) لتعذر الإقامة بها عليها ، ( وإذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلد ، أو ) في النقلة ( من دار إلى دار فمات ) الزوج (قبل خروجها من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتداد في الدار) لأنها مقيمة بعد والاعتداد في منزل الزوج واجب ، ( وإن مات ) الزوج ( بعد انتقالها إلى ) الدار ( الثانية اعتدت فيها ) لأنها منزلها التي مات زوجها وهي فيها ، ( وكذلك إن مات ) الزوج ( بعد وصولها إلى البلد الآخر ) فإنها تعتد بها ، لأنها محل إقامتها .

( وإن مات ) الزوج ( وهي بين الدارين أو البلدين خيرت بينهما ) لتساويهما ، ولأن في وجوب الرجوع مشقة ، ( وإن سافر ) الزوج ( بها ) أي بزوجته ( لغير النقلة فمات) الزوج ( في الطريق قريباً وهي دون مسافة القصر لزمها العود ) لأنها في حكم الإقامة ، ( وإن كان ) بعدها ( فوقها ) أي فوق مسافة القصر ( خيرت بين البلدين ) لتساويهما

وكل موضع يلزمها السفر فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها للخبر ، ( وإذا مضت ) المعتدة ( إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتقضي حاجتها من تجارة أو غيرها ) دفعاً للحرج والمشقة ، ( وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة ولم يكن ) الزوج قبل موته ( قدر لها مدة أقامت ثلاثاً ) أي ثلاث ليال بأيامها ، لأنها مدة الضيافة ، (وإن كان ) قبل موته ( قدر لها مدة فلها إقامتها ) استصحاباً للإذن ، ( فإذا مضت مدتها ) التي قدرها لها أو الثلاث إذا لم يكن قدر لها مدة ( أو قضت حاجتها ) إذا كان السفر لحاجة ، ( ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره ) كعدم محرم إذا كانت مسافة قصر ( أتمت العدة في مكانها ) للعذر ، ( وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها حتى تنقضي ) العدة لكون السفر يستوعب ما بقي منها ( لزمتها الإقامة في مكانها ) حتى تنقضي عدتها ، ( وإن كانت تصل ) إلى منزلها ، ( وقد بقي منها ) أي العدة ( شيء لزمها العود لتأتي به في مكانها ، وإن أذن لها ) زوجها ( في الحج أو كانت ) حجتها (حجة الإسلام فأحرمت به ، ثم مات فخشيت فوات الحج ) إن قعدت ( مضت في سفرها ) لأنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة ، ولأن الحج آكد ، لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم ، فوجب تقديمه ، ( وإن لم تخش ) فوات الحج ( وهي في بلدها أو قريبة ) منها أي دون مسافة القصر ، و( يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها ) لأنه أمكنها الجمع بين الحقين من غير ضرر بالرجوع فلم يجز إسقاط أحدهما ، ولأنها في حكم المقيمة ، (وإلا) أي وإن لم تكن في بلدها ولا قريبة منه ، أو لم يمكنها العود ( مضت في سفرها) لأن في الرجوع عليها حرجاً ومشقة ، وهو منتف شرعاً ، ( ولو كان عليها حجة الإسلام فمات ) زوجها ( لزمتها العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ) لأن العدة في المنزل فوت ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به بعدها ، ( وإن أحرمت قبل موته أو بعده ، وأمكن الجمع بينهما بأن تأتي بالعدة في منزلها وتحج لزمها العود ولو تباعدت ) لأنه أمكنها الجمع بين الواجبين من غير ضرر ، وقيده في شرح المنتهى بما إذا كان قبل مسافة القصر ، لكن ما ذكره المصنف ظاهر المنتهى وغيره .

( وإن لم يمكن ) الجمع ( قدمت مع البعد الحج ) لأنه وجب بالإحرام وفي منعها من تمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب ، فلا يجب الرجوع لذلك ، ( ومع القرب ) بأن كانت دون مسافة قصر قدمت ( العدة ) لأنها في حكم المقيمة ( كما لو لم تكن أحرمت ) وتتحلل بفوت الحج بعمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج ، وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصر ، ذكره في الشرح ، ( ومتى كان

عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ) للحرج ، ( ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها ) أي العدة ( أتت به في منزل زوجها ) لأنه الواجب ، وقد زال المزاحم .

★ ★ ★

## ( فصل في مكان عدة البائن ) (١)

وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون ، ولا يجب عليها العدة في منزله لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها بشيء فسخطته ، فقالت : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها : « لَيْس لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى وأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُم قَالَ: تِلْكَ امرَأةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابن أم مكتوم » (٢) متفق عليه . وإنكار عمر وعائشة ذلك يجاب عنه ، والمستحب إقرارها بمسكنها ، لقوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (٣) الآية ، ( ولا تسافر ) قبل انقضاء عدتها لما فيه من التبرج والتعرض للريبة ، ( ولا تبيت إلا في منزلها ) أي المكان المأمون الذي شاءته ( وجوباً ) لما تقدم ، ( فلو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب يغلق وسكن الزوج في الباقي جاز ) لأنه لا محذور فيه ( كما لو كانتا حجرتين متجاورتين ، وإن لم يكن بينهما باب مغلق ، ولها موضع تستر فيه بحيث لا يراها ) مبينها ، ( ومعها محرم تتحفظ به جاز أيضاً ) فإن لم يكن معها محرم لم يجز إذن .

( ولو غاب من لزمته السكنى لها ) أي لزوجته أو مطلقته الرجعية أو البائن الحامل ونحوها ، ( أو منعها منها ) أي من السكنى الواجبة عليه ( اكتراه الحاكم من ماله ) إن وجد له مالاً ( أو اقترض عليه ) ما تسكن به إن لم يجد له مالاً ، لقيامه مقام الغائب والممتنع ، ( أو فرض ) الحاكم ( أجرته ) أي أجرة ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذ منه إذا حضر نظير ما فرضه ، ( وإن اكترته ) أي اكترت من وجبت لها السكنى مسكناً ( بإذنه ) أي إذن من وجبت عليه ، ( أو ) بـ ( إذن حاكم أو ) اكترته ( بدونهما للعجز عن إذنه ) أي إذن أحدهما ( رجعت ) عليه بنظير ما اكترت به كما لو قام بذلك

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩٤٦) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

أجنبي بنية الرجوع ( ومع القدرة ) على استئذان الحاكم ( إن نوت الرجوع رجعت ) كمن قام عن غيره بواجب ، ( ولو سكنت ملكها ) مع غيبة من وجبت عليه السكنى أو امتناعه ( فلها أجرته ) لأنه يجب عليه إسكانها ، فوجبت عليه أجرته ( ولو سكنته ) مع حضوره وسكوته ( أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا أجرة لها ) لأنه ليس بممتنع ولا غائب ولا آذن كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة ، ( وليس له الخلوة مع امرأته البائن ) لأنها أجنبية منه ( إلا ) إذا خلا بالبائن ( مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما ) أي المبين أو المبانة كأن خلا بها مع أمه أو أمها ، ( وإن أراد ) المبين (إسكان البائن في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك) لأن الحق له فيه وضرره عليه ، فكان إلى اختياره كسائر الحقوق ، ( ولو لم تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة بعتق ) فيلزمهن السكنى إذا طلبها الواطيء والسيد مع أنه لا يلزمهما إسكانهن ، ( وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفي عنها في لزوم المنزل ) لقوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ (١) ، وسواء أذن لها الزوج في الخروج أو لم يأذن ، لأن ذلك من حقوق العدة وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها . انتهى .



(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

# باب الاستبراء

بالمد : طلب براءة الرحم كالاستعطاء طلب الإعطاء ، وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل والحرة ، وإن شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة ، ( وهو ) تربص فيه ( قصد علم براءة رحم ملك يمين ) من قن ومكاتبة وأم ولد ومدبرة ( حدوثاً ) أي عند حدوث الملك بشراء أو هبة أو إرث و وصية أو نحوها ( أو زوالاً ) أي عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق أو زوال استمتاعه كما لو أراد تزويجها ، وقوله : ( من حمل غالباً ) متعلق ببراءة وعلم منه أنه قد يكون تعبداً ( بأحد ما يستبرأ به ) من وضع الحمل أو حيضة أو شهر أو عشرة ، وتأتي مفصلة آخر الباب ، ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع :

**أحدها** : ( إذا ملك ولو طفلاً أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنيمة أو غير ذلك ) بأن أخذها عوضاً في إجارة أو جعالة أو خلع أو صلح ( لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة و ) لا بـ ( نظر لشهوة ولا بما دون فرج بكراً كانت أو ثيباً صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة ممن تحمل أو ممن لا تحمل حتى يستبرئها ) لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ » (١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد جيد وفيه شريك القاضي . وعن رويفع بن ثابت مرفوعاً : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » (٢) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وإسناده حسن . قاله في المبدع . وقال أحمد : « بلغني أن العذراء تحمل » ، ولأن عدمه يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، ( وسواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة أو مجبوب ، أو ) كان ملكها ( من رجل قد استبرأها ) قبل البيع ، ( ثم لم يطأها ) فليس للمشتري وطؤها حتى يستبرئها لعموم ما سبق ، ولأن الحكم منوط بالمظنة ، ولأنه يجب للمك المتجدد ، وذلك موجود في كل واحد

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٦٢ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب استبراء الأمة ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، الحديث (٢١٥٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٩٥ ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج العبد ... ، وقال : «صحيح على شرط مسلم » ، وسكت عنه الذهبي . وأوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة كان فيها موقعة للنبي ﷺ .

(٢) حديث رويفع بن ثابت الأنصاري أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ١٠٨ ، وأبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب السبايا ، الحديث (٢١٥٨) ، واللفظ له ، والترمذي في السنن ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية ..... ، الحديث (١١٣١) .

منها، ولأنه يجوز أن تكون حاملاً من غير البائع ، فوجب استبراؤها كالمسبية من امرأة ، ( وإن اشترى غير مزوجة فأعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله ) أي قبل الاستبراء ، لأن النكاح يراد للوطء وهو حرام ، ويروى أن الرشيد اشترى جارية ، فأفتاه أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها . قال الإمام أحمد : « مَا أَعْظَمَ هَذَا أَبْطَلُوا الْكِتَابَ والسُّنَّةَ ، فإن كَانَتْ حَامِلاً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ وهَذَا لا يَدْرِي أهِيَ حَامِلٌ أَمْ لا ، مَا أَسْمَجَ هَذَا » ، ( ولغيره ) أي غير المشتري ( نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق إن كان البائع ما وطيء أو وطيء ثم استبرأ ) لأنها ليست فراشاً فلم تتوقف عل ذلك ، والفرق بين المشتري وغيره أن المشتري لا يحل له وطؤها بملك اليمين فكذا النكاح ، لأنه يتخذ حيلة لإبطال الاستبراء والحيل كلها خداع باطلة ، ( ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ) لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل ، فإنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ، ولا يراد الرحم ولا يوجد الشغل في حقها ، ( ولا ) يجب الاستبراء ( بملك أنثى من أنثى ) لأن المرأة لا استبراء عليها بتجدد ملكها ، ( وإن اشترى زوجته ) حلت بغير استبراء ، لأنها فراشه ، ( أو عجزت مكاتبته ) وعادت للرق حلت بغير استبراء ، لأنه لم يزل ملكه ، ( أو فك أمته من الرهن حلت بغير استبراء بلا خلاف ، ( أو أسلمت أمته المجوسية والمرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد وأسلم ) حلت بغير استبراء ، لأنه لم يزل ملكه ) ، ( أو فك أمته من الرهن ) حلت بغير استبراء بلا خلاف ، ( أو أسلمت أمته المجوسية والمرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد وأسلم ) حلت بغير اسبراء ، لأن الملك لم يتجدد بالإسلام ولا أصاب واحدة منهن وهي غيره فلم يلزمه استبراء أشبه ما لو أحلت المحرمة من إمائه ، ( أو اشترى مكاتبة من ذوات محارمه ) أي المكاتب ( فحضن عنده ثم عجز ) المكاتب حللن للسيد بغير استبراء ، لأنه يصير حكمهن حكم المكاتب إن رق رققن وإن عتق عتقن ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ( أو زوج السيد أمته ثم طلقت قبل الدخول ) حلت للسيد بغير استبراء ، لأنه لم يتجدد له ملك ولم يصبها الزوج ، ( أو اشترى عبده التاجر أمة ) استبرأها العبد ( ثم أخذها سيده حلت ) لسيده ، ( بغير استبراء ) لأن ملكه ثابت على ما في يد عبده ، ( لكن يستحب ) الاستبراء ( فـ ) ما إذا ملك ( الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره ) وهو النكاح ، وإذا تبين حملها فله وطؤها لزوال الاشتباه ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر من ملك فأم ولد ، ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها .

( وإن كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده ) أي

المكاتب ( وأخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء ) لأنه ليس للسيد ملك على ما في يد مكاتبه ، ولأنه تجدد له ملك ، ( وإن وطيء المشتري الجارية ) التي يلزمه استبراؤها ، (وهي حامل حملاً كان موجوداً حين البيع من غير البائع انقضى استبراؤها بوضعه ) كما لو لم يطأها ، وإن كان الحمل من البائع فالبيع باطل ، لأنها أم ولد . ( قال ) الإمام (أحمد : ولا يلحق ) الولد ( بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه ، لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد . انتهى . ويحرم وطء مستبرأة ) من غيره ( زمن استبرائها ) لما تقدم ( فإن فعل ) أي وطيء المستبرأة ( لم ينقطع ) الاستبراء ( به ) أي بالوطء ، لأنه حق عليه فلا يسقط بعدوانه ( وتبني على ما مضى ) من الاستبراء ، ( فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه ، لأن الحيضة التي ملكها فيها لا يحتسب لها بها ، ( و ) إن أحبلها ( في حيضه ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى ) من الدم قبل الحمل (حيضة) فيحصل بها الاستبراء، ( وإن وجد استبراء مشتر ونحوه ) كمتهب ( في يد بائع ونحوه ) كواهب بأن باعها أو وهبها ثم حاضت في يده قبل تسليمها ، ( أو ) حاضت في ( يد وكيله ) أي وكيل المشتري ونحوه ( بعد الشراء ) ونحوه ( وقبل القبض أجزأ ) الاستبراء ، لأن الملك انتقل إليه قبل القبض فقد حصل الاستبراء في ملكه ، ( ولا يكون استبراء إلا بعد ملك المشتري لجميع الأمة ، فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها ) لأنه وقت حصولها كلها في ملكه ، ( وإن باع أمته أو وهبها ونحوه ) بأن صالح بها أو أصدقها أو خالع عليها ، ( ثم عادت إليه بفسخ ) لخيار أو عيب أو إقالة ( أو غيره ) أي غير الفسخ كما لو عادت إليه ببيع أو هبة ونحوها ( حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض ) لأنه تجديد ملك ، سواء كان المشتري لها ونحوه رجلاً أو امرأة ( إن افترقا ) أي البائع والمشتري أو نحوهما ، ( وإلا) أي وإن لم يفترقا ، ( فلا يجب ) الاستبراء ( وتقدم في الإقالة ) وهذا وجه وتقدم هناك ما فيه ، قال في شرح المنتهى : « ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح » يعني يجب الاستبراء ، ( ويكفي استبراء زمن خيار المشتري ) لانتقال الملك إليه بمجرد البيع ، ( وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبرائها ) نص عليه ، وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها ، لأنه تجديد ملك ، وكما لو لم تكن زوجة، ولأن إسقاطه هنا ذريعة إلى إسقاطه في حق من أراد إسقاطه بأن يزوجها عند بيعها لم يطلقها زوجها بعد تمام البيع والحيل حرام ، وكذا لو اشترى مطلقة قبل الدخول ( أو ملكها ) المشتري ونحوه ( معتدة ) من وفاة وطلاق أو غيرهما ( أو زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول وأعتقت في العدة لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة ) لأن براءتها تعلم بها ، ( وإن كانت الأمة لرجلين فوطئاها ، ثم باعها لرجل آخر أجزأه استبراء واحد )

لأنه يعلم به براءة رحمها ، ( وإن أعتقاها لزمها استبراآن ، لأن الاستبراء كالعدة يتعدد بتعدد الواطيء بشبهة ، والوطء فيه وجد من اثنين بخلاف مسئلة المشتري ، فإنه معلل بتجديد الملك والملك واحد ) .

★ ★ ★

## ( فصل في الموضع الثاني من مواضع الاستبراء )[1]

**الموضع الثاني** : من المواضع التي يجب فيها الاستبراء ما أشار إليه بقوله : ( وإن وطيء أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز ) له ذلك ( حتى يستبرئها ) أما إذا أراد تزويجها ، فلأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، وأما إذا أراد بيعها فلأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ، ولأنه يجب على المشتري لحفظ مائه ، فكذلك البائع ، ( فلو خالف وفعل ) بأن تزوجها أو باعها قبل استبرائها ( صح البيع ) لأن الأصل عدم الحمل ( دون النكاح ) فلا يصح قبل الاستبراء كالمعتدة والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح لا يراد إلا للاستمتاع ، فلا يجوز إلا فيمن تحل له ، ولهذا لا يصح تزويج معتدة ونحوها ، والبيع يراد لغير ذلك ، فصح قبل الاستبراء ، ولهذا صح في عدة المحرمات ووجب الاستبراء على المشتري ، ( وإن لم يطأ ) البائع الأمة لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها أو نكاحها لعدم موجبه ، ( أو كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها ) عند الموفق والشارح . قال في المبدع : الأولى أنه لا يجب في الآيسة ، لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو بعيد ، والأصل عدمه . انتهى . لكن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الآيسة وغيرها .

( لكن يستحب ) استبراء الآيسة على القول بعدم وجوبه خروجاً من الخلاف ، ( وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تخل من خمسة أحوال :

**أحدها** : أن يكون البائع أقر بوطئها عند البيع أو قبله وأتت بولد لدون ستة أشهر ، أو يكون البائع ادعاه ) أي الولد ( وصدقه المشتري ، فهو ) أي الولد ( ابن للبائع ، وتصير أم ولد له والبيع باطل ) لأنها أم ولد .

( **الثاني** : أن يكون أحدهما ) أي البائع أو المشتري ( استبرأ ) الجارية ، ( ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشتري ، فالولد له ) أي لاحق بالمشتري (والجارية أم ولد له ) أي للمشتري للحوق الحمل به .

( **الثالث** : أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

منذ وطئها المشتري ، فلا يلحق ) الولد بواحد منهما ويكون الولد ( ملكاً للمشتري ولا يملك فسخ البيع ) لأن الحمل تجدد في ملكه ظاهراً ، ( فإن ادعاه ) أي الولد ( كل واحد منهمنا ) أنه ولده ، ( فهو للمشتري ) حيث أتت به لستة أشهر فأكثر منذ وطيء عملاً بالظاهر ، لأنها فراشه ، وإن ( ادعاه البائع وحده فصدقه المشتري ) أن الولد له ( لحقه ) نسبه ، لأن الحق لا يعدوهما وقد تصادقا عليه ، ( وكان البيع باطلاً ) لأنها أم ولد ، (وإن أكذبه ) المشتري في دعواه الولد ، ( فالقول قول المشتري في ملك الولد ) عملاً بظاهر اليد .

( **الرابع** : أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها فنسبه لاحق به ) أي بالمشتري ، لأنها فراشه ، ( فإن ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه ) لتصادقهما عليه ( وبطل البيع ) لكونها أم ولد ، ( وإن أكذبه ) المشتري ( فالقول قول المشتري ) لكونها فراشاً ( له ، وإن ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر ) بأن قال المشتري : هو للبائع ، وقال البائع : هو للمشتري ( عرض على القافة ، فالحق بمن ألحقوه به منهما وإن ألحقوه بهما لحق بهما ) لما تقدم في اللقيط ، ( وينبغي أن يبطل البيع ) لأنها أم ولد للبائع ، (وتكون الجارية أم ولد للبائع ) لأن علوقها كان قبل البيع .

( **الخامس** : أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن ) البائع ( أقر بوطئها ، فالبيع صحيح ) في الظاهر لعدم لحوق الولد بالبائع ، ( والولد مملوك للمشتري ، فإن ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث . و ) المواضع الثلاث من المواضع التي يجب الاستبراء ( إذا أعتق أم ولده ، أو ) أعتق ( أمته التي كان يصيبها قبل استبرائها ، أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ) لأنها موطوءة وطأ له حرمة فلزمها استعلام براءة رحمها كالموطوءة بشبهة ، ( لكن لو أراد أن يتزوجها ) أي معتوقته ، فلا استبراء ، لأنها فراشه ، ( أو استبرأ ) ها ( بعد وطئه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئها ) فلا استبراء اكتفاء بالاستبراء قبل البيع ، ( أو كانت ) أم الولد أو السرية (مزوجة أو معتدة ، أو ) كانت ( فرغت عدتها من زوجها فأعتقها ) سيدها فلا استبراء ، لأنها ليست فراشاً لسيدها فلا يجب عليها الاستبراء له ، ( أو أراد ) مشتري أمة استبرأها بائعها قبل بيعها ، أو كان لا يطؤها ( تزويجها ) من غيره ( قبل وطئه فلا استبراء ) للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع .

( وإن أبانها ) أي طلق الأمة زوجها طلاقاً بائناً ( قبل الدخول أو بعده أو مات ) زوجها ( فاعتدت ، ثم مات سيدها فلا استبراء ) عليها ( بأن لم يطأ ) ها سيدها لزوال فراش السيد بتزويجه لها كمن لا يطؤها أصلاً ، ( وإن باع ) أمة ( ولم يستبر ) ئها

(فأعتقها المشتري قبل وطء واستبراء استبرأت ) إن أعتقها عقب المشتري ، ( أو تممت ما وجد عند مشتر ) من استبراء إن عتقت في أثنائها لتعلم براءة رحمها ، ( وإذا زوج ) سيد ( أم ولده ثم مات عتقت ) بموته ( ولم يلزمها استبراء ) لأنها ليست فراشاً للسيد ، ( وإن بانت ) أم الولد أو السرية ( من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها ) أو بانت ( بطلاقه بعد الدخول ، فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء ) لأنها عادت إلى فراشه ، وقال أبو بكر : لا يلزمها استبراء إلا أن يردها السيد إلى نفسه ، ( وإن مات زوجها ) أي أم الولد ( وسيدها ، ولم يعلم السابق منهما ) موتاً ، أو علم ، ثم نسي ، ( و ) كان ( بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر ، منهما عدة الحرة من الوفاة فقط ) لأن السيد إن كان مات أولاً ، فقد مات وهي زوجة ، وإن كان مات آخراً ، فقد مات وهي معتدة ولا استبراء عليها على التقديرين ، وقول المصنف بعد موت الآخر معناه أن عدة الوفاة يجب أن يكون ابتداؤها بعد موت الآخر لأنها لا تعلم خروجها من عهدة العدة بيقين إلا بذلك لاحتمال أن الزوج هو الذي مات آخراً ، ( وإن كان بينهما ) أي بين موت الزوج والسيد ( أكثر من ذلك ) أي من شهرين وخمسة أيام ( أو جهلت المدة ) التي بين موتهما ( لزمها بعد موت الآخر منهما الأطول من عدة الحرة والوفاة أو استبراء ) لأنه يحتمل أن الزوج مات آخراً فعليها عدة الحرة ، ويحتمل أن السيد مات آخراً فعليها الاستبراء بحيضة فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين . قال ابن عبد البر : على هذا جميع القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمسة أيام . انتهى . وهذا أوضح على قول الموفق ومتابعيه، أما على القول بأنه إذا مات سيدها ولو بعد العدة قبل الوطء لاستبراء ، فلا كما نبهت عليه في حاشية المنتهي ، ( ولا ترث الزوج ) لأنه الأصل ، فلا تجب مع الشك والعدة وجبت استظهاراً لإضرار فيه على غيرها بخلاف الإرث ، ( وإن ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ) كأبيه وابنه ، ( أو ) ادعت ( مستبرأة أن لها زوجاً صدقت ) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها ، ( وإن أعتق أم ولده أو ) أعتق ( أمة كان يصيبها ممن تحل له إصابتها ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء ) لأنها فراشه عادة بائن بغير ثلاث في عدتها ، ( وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراآن ) إن لم تكن مزوجة ، لأن الاستبراء منهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين ، والمزوجة تعتد كما تقدم ، ومقتضى كلامه كالمقنع والمبدع والتنقيح : لا فرق في ذلك بين وطء الشبهة والزنا ، وعلى كلامه في المنتهى يكفي في الزنا استبراء واحد .

★ ★ ★

## ( فصل فيما تستبرء به الحامل )[1]

ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله للآية والخبر والمعنى ، ( وبحيضة ) إن لم تكن حاملاً ( لا يبقينها ) إذا ملكها حائضاً ( لمن تحيض ) ولو كانت تبطيء حيضتها أكثر من شهر فما في لفظ من ألفاظ الخبر حتى تستبرأ بحيضة ، ( ويمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحض ) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة أو الأمة ، (وتصدق في الحيض ) فإذا قالت : حضت ، جاز وطؤها ، ( فلو أنكرته ) أي الحيض ، ( فقال ) السيد : ( أخبرتني به ) أي الحيض ( صدق ) عليه ، لأنه الظاهر ، ( وإن ارتفع حيضها ما تدري رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء ) بدل الحيضة ، ( وإن عرفت) من ارتفع حيضها ( ما رفعه انتظرته حتى يجيء فتستبريء به أو تصير من الآيسات فتستبريء استبراءهن ) بشهر على ما تقدم في العدة ، فإن ارتابت المستبرأة بنفسها فهي كالحرة إذا ارتابت في العدة أو بعدها على ما تقدم في العدة . انتهى .



(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .